فإنا ﷲ وإنا إليه راجعون ولما رأى المؤمنون الأحزاب بيان لما صدر عن خلص المؤمنين عند إشتباه الشؤن وإختلاط الظنون بعد حكاية ما صدر عن غيرهم أي ما شاهدوهم حسبما وصفوا لهم قالوا هذا إشارة عند بعض المحققين إلى ما شاهدوه من غير أن يخطر ببالهم لفظ يدل عليه فضلا عن تذكيره وتأنيثه فإنهما من أحكام اللفظ نعم يجوز التذكير بإعتبار الخبر الذي هو ما وعدنا اﷲ ورسوله فإن ذلك العنوان أول ما يخطر ببالهم عند المشاهدة وعند الأكثر إشارة إلى الخطب والبلاء و ما موصولة عائدها محذوف وهو المفعول الثاني لوعد أي الذي وعدناه اﷲ وجوز أن تكون مصدرية أي هذا وعد اﷲ تعالى ورسوله إيانا وأرادوا بذلك ما تضمنه قوله تعالى في سورة البقرة : أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء كما أخرج ذلك إبن جرير وإبن مردويه والبيهقي في الدلائل عن إبن عباس رضي اﷲ تعالى عنهما وأخرجه جماعة عن قتادة أيضا ونزلت آية البقرة قبل الواقعة بحول على ما أخرجه جويبر عن الضحاك عن الحبر رضي اﷲ تعالى عنه .

وفي البحر عن إبن عباس قال : قال النبي صلى اﷲ تعالى عليه وسلم لأصحابه : إن الأحزاب سائرون إليكم تسعا أو عشرا أي في آخر تسع ليال أو عشر أي من وقت الأخبار أو من غرة الشهر فلما رأوهم قد أقبلوا للميعاد قالوا ذلك فمرادهم بذلك ما وعد بهذا الخبر وتعقبه إبن حجر بأنه لم يوجد في كتب الحديث وقريء بإمالة الراء من رأى نحو الكسرة وفتح الهمزة وعدم إمالتها وروى أمالتهما وإمالة الهمزة دون الراء على تفصيل فيه في النشر فليراجع وصدق اﷲ ورسوله الظاهر أنه داخل في حيز القول فجوز أن يكون عطفا على جملة هذا ما وعدنا إلخ أو على صلة الموصول وهو كما ترى وأن يكون في موضع الحال بتقدير قد أو بدونه .

وأيا ما كان فالمراد ظهر صدق خبر اﷲ تعالى ورسوله صلى اﷲ تعالى عليه وسلم لأن الصدق محقق قبل ذلك والمترتب على رؤية الأحزاب ظهوره وجوز أن يكون المعنى وصدق اﷲ تعالى ورسوله E في النصرة والثواب كما صدق اﷲ تعالى ورسوله في البلاء والإظهار مع سبق الذكر للتعظيم ولأنه لو أضمر وقيل وصدق جاء الجمع بين اﷲ تعالى وغيره في ضمير واحد والأولى تركه أو قيل وصدق هو ورسوله بقي الإظهار في مقام الإضمار فلا يندفع السؤال كذا قيل وحديث الجمع قد مر ما فيه وما زادهم أي ما رأوا المفهوم من قوله تعالى : ولما رأى المؤمنون إلخ ورجوع الضمير إلى المصدر المفهوم من رأى يعكر عليه التذكير وأرجعه بعضهم إلى الشهود المفهوم من ذلك وجوز رجوعه إلى الوعد أو الخطب والبلاء المفهومين من السياق أو الإشارة .

وقرأ إبن أبي عبلة وما زادوهم بضمير الجمع العائد على الأحزاب إلا إيمانا باﷲ تعالى وبمواعيده عزوجل وتسليما 22 لأوامره جل شأنه وإقداره سبحانه وأستدل بالآية على جواز زيادة الإيمان ونقصه ومن أنكر قال : إن الزيادة فيما يؤمن به لا في نفس الإيمان والبحث في ذلك مشهور وفي كتب الكلام على أبسط وجه مسطور من المؤمنين أي المؤمنين بالإخلاص مطلقا لا الذين حكيت محاسنهم خاصة